مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 82 – يونيو 2026

Volume 23 – issue 82 – June 2026

Pages 15 - 34 الصفحات 15 - 34

فسخ النكاح بالعيب ومستجداته الطبية المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة –

Annulment of Marriage Due to Defects and Its Contemporary Medical Developments: A Comparative Jurisprudential Study.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8201

د. عبد الرحمن بن محمد عفيفي

Dr. Abdulrhman Mohammed Afifi

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: a.afifi@iu.edu

Date of Receipt - 2026/01/20 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/02/03 – تاريخ القبول

إعداد د. عبد الرحمن بن محمد عفيفي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

by Dr. Abdulrhman Mohammed Afifi
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
البريد الإلكتروني a.afifi@iu.edu

فسخ النكاح بالعيب ومستجداته الطبية المعاصرة
-دراسة فقهية مقارنة-

Annulment of Marriage Due to Defects and Its Contemporary Medical Developments: A Comparative Jurisprudential Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8201

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/٣

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان حكم فسخ النكاح بالعيب، وحكم العيوب الطبية المستجدة الموجبة لفسخ النكاح، وبيان أثر التطور الطبي على فسخ النكاح.

وانتهج الباحث في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، ووقع البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، بين الباحث في المبحث الأول: حكم فسخ النكاح بالعيب، وأما المبحث الثاني ذكر فيه المستجدات الطبية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ النكاح، ودرسها دراسة فقهية مقارنة.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: وجود مستجدات طبية لها أثر على عقد النكاح لم تدرس، أن الفقهاء -رحمهم الله- كانت لهم عناية ببيان العيوب التي توجب فسخ النكاح، أن زراعة دعامة العضو الذكري لا تأخذ حكم العضو الطبيعي من كل وجه، وعليه تكون عيبًا يثبت معه الفسخ، أن أقوى الأقوال هو ثبوت فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض جنسي معدي، وذلك حفاظًا على النفس من الهلاك.

الكلمات المفتاحية: (العيب، فسخ النكاح، المستجدات الطبية، النوازل الطبية)

Abstract

This study aims to clarify the ruling on annulment of marriage due to a defect, the ruling on newly emerging medical conditions that warrant annulment, and the impact of medical advances on annulment of marriage.

The researcher adopted a descriptive, inductive, and comparative methodology. The study consists of an introduction, a preliminary section, and two chapters. In the first chapter, the researcher discusses the ruling on annulment of marriage due to a defect. In the second chapter, the researcher presents contemporary medical developments related to defects that warrant annulment of marriage and examines them through a comparative jurisprudential study.

The study arrives at several findings, the most significant of which are: there are contemporary medical developments affecting the marriage contract that have not yet been adequately studied; classical jurists—may Allah have mercy on them-devoted considerable attention to identifying defects that warrant annulment of marriage; penile implant surgery does not fully assume the legal status of a natural organ in every respect, and thus constitutes a defect that gives rise to the right of annulment; and the strongest opinion is that annulment is established when either spouse is afflicted with a contagious sexually transmitted disease, in order to protect life from grave harm.

Keywords: (defect, annulment of marriage, medical developments, medical contemporary issues)

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله -سبحانه وتعالى- شرع النكاح لحكم كثيرة، تتحقق من خلالها مصالح لكلا الجنسين الذكر والأنثى، لكن حكمة الله -الحكيم الخبير- اقتضت أن يدخل شيء من النقص والعيب على بعض الأزواج، مما يمنع أو يقلل من استمتاع كل منهما بالآخر، ومع ما نعيشه في هذه الأزمنة من تطور كبير جدًا في جميع مجالات الحياة -خاصة الطبية منها- استجدت أمور من شأنها أن تكون عيوبًا موجبةً لفسخ النكاح، من أجل ذلك قمت في هذا البحث بدراسة حكم فسخ النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوجين، ودراسة بعض المسائل الطبية المعاصرة التي قد يكون لها أثر على فسخ النكاح، مع ذكر أقوال أهل العلم فيها -إن وجدت- وسميته: (فسخ النكاح

بالعيب ومستجداته الطبية المعاصرة -دراسة فقهية مقارنة-).

سائلاً الله -عز وجل- أن يكون هذا العمل موجبًا لرضوانه العميم؛ فإنه على كل شيء قدير.

مشكلة البحث، وأسئلته:

تنشأ مشكلة البحث من محاولة التعرف على حكم فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين، وما هي المستجدات الطبية المعاصرة المتعلقة بها؟

وتتفرع عن مشكلة البحث هذه الأسئلة:

١- ما حكم فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين؟

٢- ما الحكم الشرعي في العيوب الطبية المعاصرة الموجبة لفسخ النكاح؟ وما هو تخريجها الفقهي؟

حدود البحث:

ينحصر البحث في ذكر حكم فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين، وكذلك في هذه العيوب عند الفقهاء، وفي المسائل المستجدة ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وحرصت أن تكون الدراسة مختصرة بما يمكن من خلاله تحقيق الهدف الرئيس من البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١- عناية الفقهاء -رحمهم الله- ببيان العيوب التي توجب فسخ النكاح.

٢- انتشار مستجدات طبية معاصرة متعلقة بعيوب النكاح، وجهل بعض الناس بحكمها الشرعي.

٣- الحاجة إلى تحقيق المناط في هذه المستجدات الطبية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ النكاح، وبيان حكمها الشرعي.

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في النقاط التالية:

١- بيان حكم فسخ النكاح بالعيب

٢- بيان حكم العيوب الطبية المستجدة الموجبة لفسخ النكاح

٣- بيان أثر التطور الطبي في فسخ النكاح.

منهج البحث:

انتهجت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال وصف العيوب

الموجبة لفسخ النكاح، وبيان حكم الفسخ بهذه العيوب، ومن ثم استقراء الصور الطبية المستجدة وبيان حكمها، ومحاولة تخريجها على ما قرره أهل العلم.

إجراءات البحث:

وأما إجراءات البحث فقد اتبعت فيها المنهج المتعارف عليه في الأبحاث العلمية، سواء في النقل أو العزو أو التخريج.

وأما في الدراسة الفقهية، فإن كانت المسألة من مسائل الإجماع، فإني أوثق الإجماع من مصادره المعتبرة، وأبين دليله الشرعي.

وأما مسائل الخلاف، فأحرر محل النزاع، وأذكر كل قول مع عزوه لقائله، وأورد الأدلة والمناقشات لكل قول، ثم أذكر الراجح، وسبب الترجيح.

وأما المسائل المستجدة، فإني أجتهد في ذكر أقوال المعاصرين -إن وجدت-، مع تخريجي لها على الراجح.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تقارب الموضوع منها:

- العيوب الموجبة لفسخ النكاح دراسة فقهية مقارنة في ضوء المستجدات المعاصرة، من إعداد: عريبي الناصر، وقرقيط محمد، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، في قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، من جامعة العقيد أحمد دراية في الجمهورية الجزائرية، عام: ١٤٣٩هـ.

ويتشابه البحث مع بحثي: في أصل الموضوع وهو دراسة العيوب الزوجية المعاصرة، وأما المستجدات التي درستها لم يتطرق لها البحث.

- العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، من إعداد الباحث: رأفت عاطف عيايده، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل في دولة فلسطين، عام: ١٤٣٧هـ.

ويتفق البحث مع بحثي، في التمهيد والفصل الأول فقط، وأما المستجدات التي ذكرتها لم يتطرق إليها الباحث -وفقه الله-.

- أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها، من إعداد الباحث: سليم محمودي، وهي رسالة مقدمة منه لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص الفقه الإسلامي، في كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، عام: ١٤٣٩هـ.

ويتفق البحث مع بحثي، في أنه ذكر العيوب التي توجب فسخ النكاح، وانفرد بحثي في

المستجدات الفقهية.

هيكلة البحث:

وانطلاقًا من طبيعة البحث، تم تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، ذكرت فيها: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأسئلته، وحدود البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكلته.

التمهيد: في تعريف العيب، والفسخ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف العيب.

المطلب الثاني: تعريف فسخ النكاح.

المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيب.

المبحث الثاني: المستجدات الطبية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: زراعة دعامة العضو الذكري.

المطلب الثاني: الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

التمهيد: في تعريف العيب، والفسخ، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف العيب

أولاً: العيب في اللغة: يطلق ويراد به النقص، يقال سلعة معيبة أي: ذات نقص، وعاب الرجل إذا وصفه بالنقص[(١)].

ثانيًا: العيب في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء -رحمهم الله- العيب في النكاح بتعاريف كثيرة ويمكن من خلالها الوصول إلى أنه: كل نقص يصيب أحد الزوجين يمنع منعًا كليًا أو جزئيًا استمتاع كل من الزوجين بالآخر[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف فسخ النكاح.

أولاً: الفسخ في اللغة: يطلق الفسخ في اللغة ويراد به نقض الشيء وحله، يقال فسخ البيع أي نقضه، وانفسخ اللحم أي انحل عن العظم[(٣)].

ثانيًا: فسخ النكاح في اصطلاح الفقهاء: هو حل عقد الزوجية لخلل فيه، أو لخلل طارئ عليه ينتج عنه عدم بقاء العقد أو عدم استمراره[(٤)].

المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيب

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم فسخ النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحق فسخ النكاح بسبب العيوب لكلا الزوجين في الجملة، وهو مذهب الجمهور[(٥)].

---

(١) انظر: محمد بن الحسن الأزدي، «جمهرة اللغة». تحقيق رمزي بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ١: ٣٦٩؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٩٠.

(٢) انظر: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق حميش عبد الحق، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤٣٥هـ)، ٢: ٧٧٠؛ ومنصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع». تحقيق لجنة مختصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (ط١،المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ)، ١١: ٤٠٨.

(٣) الأزدي، «جمهرة اللغة»، ١: ٥٩٨؛ والجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، ١: ٤٢٩.

(٤) انظر: وفاء بنت علي الحمدان، «التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه -دراسة فقهية مقارنة-». (ط١، جدة: مكتبة كنوز المعرفة، ١٤١٩هـ)، ١١٤.

(٥) واختلف الجمهور في تحديد هذه العيوب والضابط لها، انظر: علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ) ٢٠: ٤٧٩؛ وأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج». (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ) ٧: ٣٤٥؛ ومحمد بن محمد الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». تحقيق علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٤: ٣٣٩؛ ومنصور بن يونس البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ) ٢: ٦٧٥؛ و عبد الله بن محمد الخرشي، «شرح الخرشي على مختصر خليل». (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ) ٣: ٢٣٧؛ وأحمد بن أحمد الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل». (ط١، عمان: دار الفكر) ٢: ٢٧٧.

القول الثاني: لا يحق فسخ النكاح بسبب العيوب مطلقًا، وهو مذهب، الظاهرية[١] واختيار الشوكاني[٢].

القول الثالث: يحق للزوجة فسخ[٣] النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوج، وأما الزوج فلا يحق له الفسخ بسبب العيوب التي تصيب الزوجة، وهو مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمنقول والمعقول

أما من جهة المنقول فمن وجهين:

الوجه الأول: ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[٥]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ- أرشد إلى الفرار من المجذوم وفي حكمه كل مرض يمكن أن ينتقل من المريض إلى الصحيح كالأمراض الجنسية المعدية، والفرار لا يتحقق إلا بالفسخ.

نوقش: بأن حمل الحديث على هذا المعنى لا يصح، وذلك؛ لأنه لا يجب الفرار من المجذوم، وهو معنى قوله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة»[٦]

أجيب عنه: بأن الحديث إنما أورده النبي ﷺ، لنفي ما كان يعتقده الناس في الجاهلية، وهو نسبة الفعل لغير الله -عز وجل- وإثبات عكسه وهو وقوعه بإرادته -سبحانه وتعالى-، فلا منافاة بين أول الحديث وآخره[٧].

الوجه الثاني: استدلوا بما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار، فقعد منها مقعد الرجل من المرأة، فأبصر بكشحها برصًا، فقام عنها، فقال: «سوي عليك ثيابك، وارجعي إلى بيتك»[٨]،

---

(١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم. «المحلى بالآثار». تحقيق عبدالغفار سليمان، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ) ٩: ٢٨٤.

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ) ٦: ١٨٧.

(٣) على خلاف بين الحنفية هل الفرقة بسبب العيوب تكون فسخًا، أوطلاقًا بائنًا.

(٤) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (ط١، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ) ٣: ٢٢؛ ومحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، «فتح القدير». (ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ) ٤: ٣٠٠؛ ومحمد أمين ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار». (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ) ٣: ٤٩٤.

(٥) أخرجه البخاري، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الطب)، (باب الجذام)، ٧: ٣٦٥، برقم (٥٧٠٦).

(٦) أخرجه البخاري، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الطب)، (باب الجذام)، ٧: ٣٦٥، برقم (٥٧٠٦).

(٧) انظر: محمد بن محمد البابرتي، «العناية شرح الهداية». (ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ) ٤: ٣٠٥؛ والهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٥.

(٨) أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، «المصنف». تحقيق سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦)، ٩: ٢٥٠، برقم (١٧٠٨٩)؛ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، «مسند الإمام أحمد». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٢٥: ٤١٧، برقم (١٦٠٣٢)؛ وهو ضعيف. انظر: أحمد بن علي بن حجر

وجـه الدلالـة: أن النبي ﷺ لما وجد في هذه المـرأة عيبًا وهو البرص، أمرهـا بالرجوع إلى بيت أهلها، وفي هذا دلالة على أن النكاح يفسخ بالعيب[١].

نوقش: بأن الحديث ضـعيف[٢]، ثم إن الحديث لم ينص على الفسـخ فيحتمل أن النبي ﷺ طلقها[٣].

أجيـب عنـه: بأنه وعلى التسـليم بضـعف الحديث سـندًا، لكن معناه صـحيح؛ لأن مثل هذه العيوب لا تتقبلها النفوس السـوية، وتوجب النفرة فينتفي معها مقصد النكاح، ثم إن الحديث جاء بلفظ «فردها» والرد صريح في الفسخ كناية في الطلاق، فيحمل على الصريح[٤].

وأما من جهة المعقول، فمن وجهين:

الوجه الأول: أن هذه العيوب منها ما هو معدي، ومنها ما يصـيب الولد وينتقل إليه، ومنها ما تعافه النفس، وكلها أمور تمنع الاستمتاع، أو تمنع كمال الاستمتاع وهو المقصود من النكاح[٥].

نوقش: بقوله ﷺ «لا عدوى، ولا طيرة»[٦].

أجيب: بالأحاديث التي تثبت العدوى، ومنها ما روي، أن رجلاً مجذومًا جاء للنبي ﷺ ليبايعه فأرسـل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»[٧]، فلا تنافي بينهما، فتُحمل الأحاديث التي تثبت العدوى على نفي ما كان يعتقده العرب في الجاهلية من أن المرض يعدي بنفسه[٨].

الوجه الثاني: أن النكاح والبيع كلاهما من عقود المعاوضات، فكما يثبت الفسخ بالعيب في عقد البيع فإنه يثب في عقد النكاح[٩].

نوقش: بالفـرق بين البيـع والنكاح، وذلـك من عدة أوجه منهـا: أن عقد النـكاح عقد لازم بـ ـلاف عقد البيـع فإنه يثبت فيه الخيار، وكذلك فإن عقد النكاح يصـح من غير ذكر الصـداق بخلاف البيع فلابد من ذكر العوضـين، وكذلك أن النكاح يصـح من غير رؤية المنكوحة ووصفها

العسقلاني، «التلخيص الحبير». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٣: ٢٩٥.

(١) انظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٩.

(٢) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٩؛ وابن حجر، «الـ خيص الحبير» ٣: ٢٩٥.

(٣) انظر: محمد بن أحمد العيني. «البناية شرح الهداية». تحقيق أيمن صالح شعبان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ٥: ٥٨٩.

(٤) انظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٩.

(٥) انظر: الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩.

(٦) أخرجه البخاري. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الطب)، (باب الجذام)، ٧: ٣٦٥، برقم (٥٧٠٦).

(٧) أخرجه مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ)، في (كتاب السلام)، (باب الفرار من المجذوم ونحوه)، ٤: ١٧٥، برقم (٢٢٣١).

(٨) انظر: الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩.

(٩) انظر: البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ٢: ٦٧٥.

بخلاف البيع فلا بد من رؤية الثمن والمثمن أو وصفهما وصفًا يقوم مقام الرؤية[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمنقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ (البقرة:٢٨٦)، وجه الدلالة: أن فسخ النكاح بالعيوب التي لا يد للمكلف برفعها كالعنة[٢]، والأمراض الجنسية المعدية، تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع كما في الآية الكريمة[٣].

نوقـ ـش: بأن ضرر هذه العيوب متعد فيلزم رفع الضرر عن الزوج الآخر، ولا يكون ذلك إلا بالفسخ[٤].

الوجه الثاني: ما روته عائشة -رضي الله عنها-، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها، وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[٥]، وجه الدلالة: أن الحديث يدل دلالة واضحة على عدم التفريق بالعيب، وذلك أن المرأة شكت إلى رسول الله ﷺ عيباً في زوجها، فلم يفرق بينهما[٦].

نوقش: بأن الحديث خارج محل النزاع، فليس في الحديث ذكر للفسخ، وإنما ورد الحديث لبيان ضابط النكاح الذي تحل به من طُلقت ثلاثاً لزوجها الأول[٧].

أدلة القول الثالث: استدلوا بأن الزوجة يحق لها الفسخ بسبب العيوب التي تصيب زوجها بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على أن الرجل لا يثبت له الفسخ بالعيوب التي تصيب المرأة بالمنقول والمعقول:

أما من جهة المنقول فمن وجهين:

---

(١) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٢) العنة: هي عجز مستقر يمنع من الجماع، انظر: محمد بن أبي الفضل البعلي. «المطلع على ألفاظ المقنع». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).

(٣) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٠٧.

(٤) انظر: البهوتي، «كشاف القناع» ١١: ٤٠٨.

(٥) أخرجه البخاري. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الشهادات)، (باب شهادة المختبي)، ٣: ٤٩٥، برقم (٢٦٥٧)؛ وأخرجه مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها)، ٢: ١٠٥٥، برقم (١٤٣٣).

(٦) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٠٩.

(٧) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. «فتح الباري». (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ) ٩: ٤٦٥.

الوجـه الأول: مـا روي عن علي بن أبي طالب -رضـي الله عنه- أنه قـال: «أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصـاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شـاء طلق وإن شاء أمسك»[١]، وجه الدلالـة: يـدل الأثر على أن الرجل إن تـزوج المرأة ووجد بها عيباً فليس لـه إلا الطلاق، ولا يملك الفسخ[٢].

قـد يناقش: بأن الأثر لا دلالة فيه على نفي الفسـخ، وغاية ما يدل عليـه أن الرجل إذا تزوج المـرأة ووجـد بها عيبًا فهو بين خيارين إما أن يرضـى بالعيب ويبقيها علـى ذمته، وإما أن يطلق، فالأثر خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في إثبات حق الفسخ -والله أعلم-.

الوجه الثاني: ما روي عن ابن مسـعود -رضـي الله عنه- قال: «لا ترد الحرة من عيب»[٣]، وجه الدلالة: أن الرجل إذا تزوج المرأة ووجدها معيبة فإنه لا يملك حق الفسخ بهذا العيب[٤].

نوقش: بأن الأثر محمول على العيوب التي لا تؤثر على النكاح، كالعمى والعرج، ونحوه[٥].

وأمـا من جهة المعقول: فلأن الأصـل عدم ثبوت الخيار، وثبت للمـرأة لعدم تمكنها من دفع الضرر عن نفسها[٦].

قـد يناقـش: بأن ما يثبـت للزوج يثبت للزوجـة والتفريق يحتـاج لدليل ولا يوجـد دليل على التفريق.

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن فسـخ النكاح، يثبت بالعيوب التي تصـيب كلاً من الزوجين مطلقًا؛ وذلك لقوة ما اسـتدل به أصـحاب هذا القول، ثم إن هذا القول هو الموافق لمقصـد الشريعة من تشـريع عقد النكاح، وهو وجود الألفة والاستقرار بين الزوجين، ولا شـك أن هذه العيوب سـببًا للنفور وعدم اسـتقرار الحياة الزوجية، وهو كذلك موافق للقواعد الفقهية التي قررها وقعدها الفقهاء -رحمهم الله- كقاعدة (الضـرر يزال)[٧]، وقاعدة (المشقة

---

(١) أخرجه الدار قطني. تحقيق شعيب الأرناؤوط، «سنن الدار قطني»، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب المهر)، ٤: ٣٩٩، برقم (٣٦٧٥)؛ والبيهقي. تحقيق عبد المعطي أمين، «السنن الصغرى»، (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب العيب في المنكوحة)، ٣: ٦٤، برقم (٢٥١٢)؛ وصحح إسناده البوصيري، انظر: أحمد بن أبي بكر البوصيري. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ) ٤: ٣٩.

(٢) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٩.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات -دار تأصيل، «المصنف»، (ط٢، مصر: دار التأصيل، ١٤٣هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب ما يرد من النكاح)، ٦: ٣٠٥، برقم (١١٥٣٢).

(٤) انظر: ابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠.

(٥) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة» ٢: ٧٧١.

(٦) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ ابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ العيني، «البناية شرح الهداية» ٥: ٥٩٠.

(٧) انظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، «الأشباه والنظائر». تحقيق عادل أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ١: ٤١.

تجلب التيسير)[1] وغيرها من القواعد.

ثم إن القول بعدم مشـروعية فسـخ النكاح بالعيوب التي تصـيب الزوجين، فيه تكليف بما لا يطاق، وفيه حرج ومشقة وهي منتفية في الشرع[2].

المبحث الثاني:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زراعة دعامة العضو الذكري.

تصـوير المسـألة: مع التطور الكبير الذي تشـهده الأوسـاط الطبية ظهر مؤخـرًا ما يعرف بدعامة العضـو الذكري: وهي آلة طبية تزرع جراحيًا في ذكر المريض يستعيد من خلالها القدرة على الانتصاب، لمن أصيب بالعجز الجنسي الكلي أو الجزئي[3].

وهذه الدعامات لها صـورتان: الأولى: الدعامة المرنة، وهي مكونة من قضـيبين مصنوعين من مادة السـيلكون الطبي، تُبقي الذكر منتصبًا بصورة دائمة، يرفعها عند الحاجة إليها، ويثنيها عند عدمها.

والثانيـة: الدعامة الهيدروليكية، وتتكون من بالونين طبيين يثبتان في تجويف الذكر، وتثبت لهمـا مضـخة، وخزان يحتـوي على محلول طبي تحت جلد كيس الصـفن أو أسـفل البطن، ويقوم المريض بتشغيل المضخة عند الحاجة ليملأ البالونين، ويحصل الانتصاب[4].

ويلجـأ الأطباء لزراعة الدعامة الطبية في حالة عدم اسـتجابة المريض للعلاج الدوائي، أو وجود مانع عضوي يمنع من الانتصاب كتلف الأعصاب، أو تلف الأوعية الدموية[5].

ولم أجد -فيما وقفت عليه- من تكلم من الفقهاء عن أثر زراعة الدعامة على فسـخ النكاح، لكن يمكن أن يُخرَّج حكمها على حكم العنين، ويمكن القول بأن الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أن زراعة الدعامة، تبيح فسخ النكاح، وهو مذهب الجمهور القائلين بأن العنة تبيح فسخ النكاح[6].

---

(١) السبكي، «الأشباه والنظائر» ١: ٤٩.

(٢) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ) ١: ٧٢.

(٣) انظر: رضوان توفيق مهدي، «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي، ١٠ رجب ١٤٤٧هـ، www.dr-radwanclinic.com.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: مجموعة من المؤلفين، «دعامة الانتصاب: دعامة العضو الذكري لعلاج الانتصاب ٢٠٢٥»، موقع إنترناشونال كلينيكس، ١١ رجب ١٤٤٧هـ، https://internationalclinics.com/ .

(٦) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ وابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ والمرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ٢٠: ٤٧٩؛ والهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٥؛ و الشربيني، «مغني المحتاج إلى

القول الثاني: أن زراعة الدعامة لا تبيح الفسخ، وهو مُخرَّج على قول من يقول بأن العيوب ومنها العنة لا تبيح الفسخ، وهو مذهب، الظاهرية[1] والشوكاني[2]، ويمكن أن ينسب لبعض الأطباء المعاصرين[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بفسخ النكاح بسبب زراعة الزوج لدعامة العضو الذكري بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بمشروعية فسخ النكاح بالعيب واستدلوا كذلك بالمنقول، والمعقول.

أما من المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: استدلوا بإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- فإن الإجماع انعقد على أن العنين يؤجل سنة، فإن أتى أهله، وإلا فرق الحاكم بينهما[4].

الوجه الثاني: استدلوا بقوله -تعالى- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل الخيار للأزواج بين إمساك نسائهن بالمعروف، أو مفارقتهن بإحسان، ولا يكون الإمساك بالمعروف إلا بوجود الوطء؛ لأنه مقصود الشارع الحكيم من تشريع النكاح، فإن كان الإمساك بالمعروف متعذرًا لزمه التسريح بإحسان إما بفعله هو أو من يقوم مقامه عند الحاجة وهو الحاكم ويكون بالفسخ[5].

الوجه الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أوجب للزوجة على زوجها مثل ما يجب عليه لها، ومن ذلك

معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩؛ و البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ٢: ٦٧٥؛ و الخرشي، «شرح الخرشي على مختصر خليل» ٣: ٢٣٧؛ و الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل» ٢: ٢٧٧.

(١) ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٢) الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ٦: ١٨٧.

(٣) ونُسب هذا القول لبعض الأطباء المعاصرين؛ بناء على ما صرحوا به من أن تركيب الدعامة، يرفع العنة، انظر: رضوان توفيق مهدي، «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي، ١٠ رجب ١٤٤٧هـ، www.dr-radwanclinic.com؛ و مجموعة من المؤلفين، «دعامة الانتصاب: دعامة العضو الذكري لعلاج الانتصاب ٢٠٢٥»، موقع إنترناشونال كلينيكس، ١١ رجب ١٤٤٧هـ، https://internationalclinics.com/؛ ومجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: تركيب الدعامة الذكرية: حل مبتكر لعلاج ضعف الانتصاب»، موقع مستشفى د. سليمان فقيه، ١٥ رجب ١٤٤٧هـ، https://dsfhriyadh.fakeeh.care/.

(٤) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) ٩: ٣٥٦؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع». تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، القاهرة: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ) ٢: ٣٢٢.

(٥) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ) ٩: ٣٠٢.

الوطء فكما هو حقٌ له عليها، فكذلك بنص الآية أصبح حقًا لها عليه[١].

وأما من جهة المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن العنة توجب الفسخ قياسًا على الجب[٢]، بجامع أن كلاً منهما فيه إخلال بمقصد من مقاصد النكاح[٣].

الوجه الثاني: أن العنة توجب فسخ النكاح قياسًا على الإيلاء، وذلك أن فسخ النكاح ثبت في حق المولي وهو تارك للجماع مع القدرة عليه، فكذلك يثبت في حق العنين من باب أولى؛ لأنه تارك للجماع مع عدم القدرة عليه[٤].

قد يناقش الدليلان: بأن الدعامة لا تفقد الزوج القدرة على الجماع، فيكون القياس مع الفارق.

وقد يجاب عنه: بأنه وإن كانت القدرة على الجماع باقية مع وجود الدعامة إلا أن القدرة أتت عن جهة خارجية، فلا تأخذ حكم الجماع من كل وجه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم بفسخ النكاح بسبب زراعة الزوج لدعامة العضو الذكري بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية فسخ النكاح بالعيب مطلقًا، واستدلوا كذلك بعدة أوجه منها:

الوجه الأول: أن عقد النكاح إذا انعقد وكان مكتمل الشروط والأركان، فإنه يكون عقدًا صحيحًا، وأما كون الزوج عنينًا فإنه لا يوجب الفسخ، لأنه لا يثبت الفسخ إلا بدليل صحيح ولا يوجد[٥].

ونوقش: بأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك إجماع الصحابة كما تقدم تدل على مشروعية الفسخ[٦].

الوجه الثاني: أن دعامة العضو الذكري في حقيقتها تعويضية فهي ترفع العنة، وتعوض فقد القدرة الطبيعية على الجماع؛ لذلك يتمكن المريض من الجماع بشكل طبيعي من خلالها[٧].

---

(١) انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والعمراني. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٩: ٣٠٢.

(٢) الجب: هو قطع الذكر، انظر: محيي الدين بن شرف النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه». (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨هـ).

(٣) الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦.

(٤) انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩.

(٥) انظر: ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٦) انظر: انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والكاساني. «بدائع الصنائع» ٢: ٣٢٢.

(٧) انظر: مجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: تركيب الدعامة الذكرية: حل مبتكر لعلاج ضعف الانتصاب»، موقع مستشفى د. سليمان فقيه، ١٥ رجب ١٤٤٧هـ، https://dsfhriyadh.fakeeh.care/.

نوقش: بأن القول برفع العنة وتمكن الزوج من الجماع بشكل طبيعي غير مسلم به، بل للدعامة بنوعيها سلبيات كثيرة منها، حدوث التهابات خاصة بعد عملية الزراعة، ومنها احتمالية حدوث نزيف، ومنها تعطل الدعامة، ومنها تآكل الدعامة[1]، فبعد تركيب الدعامة لا يمكن القول برفع العنة بشكل كامل، بل ما زال الزوج يتصف بعيب في أصل خلقته، وأن إعفاف الزوجة جاء عن طريق غير طبيعي، بل عن طريق صناعي يتعطل كبقية الآلات الصناعية، فلا تأخذ حكم الجماع الطبيعي من كل وجه.

وقد يستدل لهم: بأن الجماع من خلال دعامة العضو الذكري جماع معتبر في الشرع، وذلك قياسًا على من جامع وكان قد تناول الأدوية والعقاقير المقوية؛ بجامع أن كلاً منهما حصل منه الجماع الشرعي والذي ينتج عنه اللذة والإحصان للزوجة.

وقد يناقش: بالفرق بين استعمال العقاقير الطبية، وبين زراعة الدعامة، فالوطء باستعمال العقاقير هو وطء طبيعي وغاية ما فيه أن الزوج استعمل ما يقوي الانتصاب عنده، بخلاف الوطء باستعمال الدعامة فإن الزوج عادم للانتصاب تمامًا والجماع في حقيقة الأمر حصل عن طريق آلة صناعية، أو يقال بأن الانتصاب الحاصل إنما هو انتصاب مزيف -والله أعلم-

الراجح: أظهر الأقوال -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن زراعة الدعامة الذكرية، عيب يبيح للزوجة فسخ النكاح، وذلك؛ لأن الجماع من خلال زراعة الدعامة، هو في حقيقته جماع باستعمال آلة صناعية فلا يكون له حكم الجماع الطبيعي من كل وجه، ثم إن وصف العنة لا يرتفع بزراعة الدعامة؛ وذلك لأن الجماع في الحقيقة إنما حصل من خلال طريقة صناعية وليس طريقة طبيعية.

المطلب الثاني: الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية

ابتلى الله -سبحانه وتعالى- عباده؛ لحكمة أرادها ببعض الأمراض التي تعرف بالأمراض الجنسية المعدية[2]، كالإيدز، والهربس، وفيروس الورم الحليمي البشري (HPV)، والزهري، والسيلان، وهذه الأمراض قد يصاب بها أحد الزوجين، ولذلك سنبحث في هذا المطلب: حكم فسخ النكاح بسبب الأمراض الجنسية المعدية، والحكم فيها يتفرع عن مسألة فسخ النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوجين، وذكر منها فقهاؤنا -رحمهم الله- مرضَ الجُذام، وهو من الأمراض المعدية، والأقرب في الأمراض الجنسية المعاصرة كالتي ذكرناها تنزيلها على حكم الجُذام من باب قياس الأولى -والله أعلم-، ويمكن القول بأن العلماء اختلفوا في حكم فسخ النكاح بالأمراض

---

(١) انظر: رضوان توفيق مهدي، «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي، ١٠ رجب ١٤٤٧، www.dr-radwanclinic.com.

(٢) سميت جنسية؛ لأن من أشهر طرق العدوى بها الاتصال الجنسي، انظر: «مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز »، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٧ رجب ١٤٤٧هـ، https://www.moh.gov.sa/ .

الجنسية المعدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحق فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بالأمراض الجنسية المعدية مطلقًا، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، ويمكن أن يقال بأنه مذهب الجمهور بناءً على قياس الأمراض المعدية بالعيوب التي ذكرها الفقهاء ومنها الجذام[٢].

القول الثاني: لا يحق فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بالأمراض الجنسية المعدية مطلقًا، وهو مذهب، الظاهرية[٣].

القول الثالث: يحق للزوجة فسخ النكاح بسبب إصابة الزوج بالأمراض الجنسية المعدية، وأما الزوج فلا يحق له فسخ النكاح بسبب إصابة زوجته بالأمرا ن الجنسية المعدية، وهو مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بفسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بالأمراض الجنسية المعدية بنفس الأدلة التي استدل بها القائلين بمشروعية فسخ النكاح بالعيب.

وقد يستدل لهم كذلك، بأن الأمرا ن الجنسية المعدية ينشأ عنها نفرة تمنع من الوطء، ويخشى من تعدي هذه الأمراض إلى النفس والولد[٥].

نوقش: بأن الأمراض المعدية لا تمنع الوطء، وإنما تقلل من الرغبة ولا تقطعها بالكلية، كما هو الحال في الخصي، والعنين، فلا يُفسخ النكاح بسببها[٦].

قد يجاب عنه: بأن النص ورد بالفرار من المجذوم، والأمراض الجنسية المعدية في حكمه بل أشد.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم مشروعية فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين

---

(١) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي»، (الإصدار الخامس، ط١، ١٤٤٦هـ) ٢٨٣.

(٢) انظر: المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ٢٠: ٤٧٩؛ وابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٥؛ والشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩؛ والبهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ٢: ٦٧٥؛ و الخرشي، «شرح الخرشي على مختصر خليل» ٣: ٢٣٧؛ و الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل» ٢: ٢٧٧.

(٣) انظر: ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٤) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ وابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» ٣: ٤٩٤.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١٠: ٥٦؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١٠: ٥٦؛ و«مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٧ رجب ١٤٤٧هـ .https://www.moh.gov.sa/

(٦) انظر: السرخسي، «المبسوط» ٥: ٩٧.

بالأمراض الجنسية المعدية بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية فسخ النكاح بالعيب.

وقد يستدل لهم كذلك: بأن عقد النكاح إذا انعقد وكان مكتمل الشروط والأركان، فإنه يكون عقدًا صحيحًا، وأما كون أحد الزوجين مصابًا بأحد الأمراض الجنسية المعدية فإنه لا يوجب الفسخ، لأنه لا يثبت الفسخ إلا بدليل صحيح ولا يوجد[1].

ونوقش: بأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك إجماع الصحابة كما تقدم تدل على مشروعية الفسخ[2].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بمشروعية فسخ النكاح للزوجة بسبب إصابة الزوج بالأمراض الجنسية المعدية، وعدم مشروعية ذلك للزوج إن كانت الزوجة هي المصابة بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بمشروعية فسخ النكاح بالعيب للزوجة دون زوجها.

وقد يستدل لهم كذلك: بأن الأصل عدم ثبوت الخيار، وذلك؛ لأن العيوب التي تصيب الزوجين، ومنها الأمراض الجنسية المعدية لا تخل بموجب عقد النكاح، وهو حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر، وإنما يمنع من استيفاء المنفعة، أو يقللها، ولذلك ثبت للمرأة دون الرجل، لتمكنها من دفع الضرر عن نفسها بخلافه[3].

قد يناقش: بأن ما يثبت للزوج يثبت للزوجة والتفريق يحتاج لدليل ولا يوجد دليل على التفريق.

الراجح: أظهر الأقوال والعلم عند الله -عز وجل- هو القول الأول، وهو أن إصابة أحد الزوجين بمرض جنسي معدٍ يثبت حق الفسخ للآخر؛ وذلك لأن هذا القول هو الموافق للأصول الشرعية، ومنها أن الإنسان منهي عن إلقاء نفسه في التهلكة كما قال -تعالى- ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (البقر: ١٥٩)، والبقاء مع المصاب بأحد هذه الأمراض من التهلكة، وخاصة بأن بعض هذه الأمراض -ومع التقدم الكبير في الطب- لم يوجد لها علاج كمرض الإيدز، وإنما يعطى المصاب بعض العقاقير والأدوية الطبية، لكن «هذه الأدوية تعمل على منع تكاثر الفيروس، ولكنها لا تشفي من الإيدز أو العدوى الفيروسية، وهذه الأدوية تؤخر ظهور أعراض الإيدز وحدوث الوفاة»[4].

---

(١) انظر: ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٢) انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والكاساني. «بدائع الصنائع» ٢: ٣٢٢.

(٣) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٥: ٩٦؛ والزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ ابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ العيني، «البناية شرح الهداية» ٥: ٥٩٠.

(٤) «مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٧ رجب ١٤٤٧هـ، https://www.moh.gov.sa/ .

ثم إن الأمراض الجنسية المعدية قد تنتقل -في كثير من الحالات- من المرأة الحامل إلى طفلها عن طريق المشيمة[1]، ولذلك لا يسع إلا الأخذ بقول من يقول بثبوت فسخ النكاح بسبب الأمراض الوراثية المعدية، دفعًا للضرر عن المولود كذلك -والله أعلم-.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- أن هناك نوازل كثيرة، خاصة النوازل الطبية لها تأثير على عقد النكاح، لم يتم تسليط الضوء عليها إلى الآن، وهي بحاجة لبيان حكمها.

- أن الفقهاء -رحمهم الله- كانت لهم عناية ببيان العيوب التي توجب فسخ النكاح.

- أن أظهر الأقوال هو ثبوت فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين مطلقًا.

- أن دعامة العضو الذكري: هي آلة طبية تزرع جراحيًا في ذكر المريض يستعيد من خلالها القدرة على الانتصاب.

- أن دعامة العضو الذكري لها صورتان: دعامة مرنة، ودعامة هيدروليكية.

- أن زراعة الدعامة لا تأخذ حكم العضو الطبيعي من كل وجه، وعليه تكون عيبًا يثبت معه الفسخ.

- أن الأمراض الجنسية المعدية، يمكن تخريجها على مرض الجذام.

- أن أقوى الأقوال هو ثبوت فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بـ مرض جنسي معدٍ، وذلك حفاظًا على النفس من الهلاك.

وأما التوصيات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- العناية بدراسة الأحكام المستجدة المتعلقة بالعيوب المثبتة لفسخ النكاح، والتوسع في دراستها، وتخريجها على ما ذكره وقرره أهل العلم.

- العناية ببيان أثر زراعة دعامة العضو الذكري على عقد النكاح، والمسائل المتعلقة فيها.

- العناية بدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالأمراض الجنسية المعدية، وخاصة من الناحية الجنائية، والقضائية.

- العناية ببيان أثر التطور الطبي على أحكام الأسرة.

---

(١) «مقال بعنوان: العدوى المنقولة جنسيًا»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٨ رجب ١٤٤٧هـ https://www.moh.gov.sa/.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. «المصنف». تحقيق سعد بن ناصر الشثري. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦.

- ابن الهمام، ومحمد بن عبد الواحد. «فتح القدير». ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج». ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي، «التلخيص الحبير». ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد. «المحلى بالآثار». تحقيق عبد الغفار سليمان. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين. «رد المحتار على الدر المختار». ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «المغني». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. «البحر الرائق شح كنز الدقائق». ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

- الأزدي، محمد بن الحسن. «جمهرة اللغة». تحقيق رمزي بعلبكي. ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

- البابرتي، محمد بن محمد البابرتي. «العناية شرح الهداية». ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ.

- البعلي، محمد بن أبي الفضل. «المطلع على ألفاظ المقنع». ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ.

- البغدادي، عبد الوهاب بن نصر. «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق حميش عبد الحق، ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤٣٥هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع». تحقيق لجنة مختصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة». ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الصغرى». تحقيق عبد المعطي أمين. ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق أحمد عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملاين، ١٤٠٧هـ.

- الحمدان، وفاء بنت علي. «التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه -دراسة فقهية مقارنة-». ط١، جدة: مكتبة كنوز المعرفة، ١٤١٩هـ.

- الخرشي، عبد الله بن محمد. «شرح الخرشي على مختصر خليل». ط٢، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.

- الخطيب الشربيني، ومحمد بن محمد. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». تحقيق علي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الدار قطني، علي بن عمر. «سنن الدار قطني». تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

- الدردير، أحمد بن أحمد. «الشرح الكبير على مختصر خليل». ط١، عمان: دار الفكر.

- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

- الزيلعي، عثمان بن علي. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ.

- السبكي، عبد الوهاب بن علي. «الأشباه والنظائر». تحقيق عادل أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. «الموافقات». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي. «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

- الشيباني، أحمد بن حنبل. «مسند الإمام أحمد». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. «فتح الباري». ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير. «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ.

- العيني، محمد بن أحمد. «البناية شرح الهداية». تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الخامس، الطبعة الأولى- ١٤٤٦هـ، ٢٠٢٥م.

- مجموعة من المؤلفين، «دعامة الانتصاب: دعامة العضو الذكري لعلاج الانتصاب ٢٠٢٥»، موقع إنترناشونال كلينيكس. ١١ رجب ١٤٤٧هـ. https://internationalclinics.com/.

- مجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: تركيب الدعامة الذكرية: حل مبتكر لعلاج ضعف الانتصاب»، موقع مستشفى د. سليمان فقيه. ١٥ رجب ١٤٤٧هـ، https://dsfhriyadh.fakeeh.care/.

- مجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية. ٢٧/ رجب/ ١٤٤٧هـ. https://www.moh.gov.sa/.

- المرداوي، علي بن سليمان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

- المقدسي، إبراهيم بن محمد «المبدع شرح المقنع». تحقيق أ.د. خالد المشيقح، وآخرون. ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ.

- مهدي، رضوان توفيق. «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي. ١٠ رجب ١٤٤٧هـ. www.dr-radwanclinic.com.

- النووي، محيي الدين بن شرف. «تحرير ألفاظ التنبيه». ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨هـ.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.